

ذلك ولو أخذ انسان غريمه فنزع عن انسان
من يده لم يضمن وكذا اذا دل السارق على مال
غيره او امسكها ربا من غدوه حتى قتله في
يده مال انسان فقال له سلطان ادفع الي هذا
المال والا قطع يدك واواض بك خمسين فدفعه
لم يضمن قال تركت دعوي علي فلان وفوتت
امري الي الآخرة لا استمع دعواه بعده الاجازة
تلتحق الافعال فلو غصب عينا لاسان فاجاز
الملك غصبه صح فيبر الغاصب عن الضمان
وضع مجلا في الصمراء ليصيد به حمار وحش
وسمي عليه فجاء في اليوم الثاني ووجد
الحمار مجروحاً ميتاً لم يوكلكه تحريماً سبع
الحيا والخصية والغدة والمنثاة والمرارة
والدم المسفوح والذكر القامحي اقران مال
الغائب والطفل واللقطة بخلاف الاب
والوصي

والوصي والملتقط قال ان كان الله يعذب
المشركين فامرأة طالق قالوا لا تطلق امرأته
لان من المشركين من لا يعذب مبي حشفتة
ظاهرة بحيث لو رآه انسان ظنه محتوباً
ولا تقطع جلدة ذكره الا بتسديد اليد وترك
علي حاله كشيخ اسلم وقال اهل النظر لا يطبق
الختان ولو ختن ولم تقطع الجلدة كلها
ينظر فان قطع اكثر من النصف كان ختانا
وان قطع النصف فادونه لا والختان ستة
واموم شعابير الاسلام فلو اجتمع اهل
بلدة على ترك حاربهم ووقته غير معلوم
ويجوز في الصغير وربطاً فرحة وغيره
من المداواة للمصلحة وفسد البهائم وكبها
وكل علاج فيه منفعة وجاز قتل ما يضر
منها ككلب عقور وهررة ذبها وجراب السابقة